عهد فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيئة فقيل
له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم واخرج عن سعيد بن
المسيب ان رجلا سأله عن حديث وهو مريض وهو مضطجع
فجلس فحدثه فقال الرجل وددت انك لم تتعن فقال كرهت
ان احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع واخرج
عن ضرار بن مرة قال كانوا يكرهون ان يحدثوا على غير طهر
فهذه ادلة يختص بها نشر العلم الحديث ودراسته تعظيما
له ولا يطلب عند الذكر الا عينها بعد ذلك من تسريح اللحية
والجلوس على هيئة فراش ونحوه ولا يكره الذكر حدثا ولا الجنب
والمقصود بهذا كله ان نشر العلم يطلب عند اداب تعظيما له
يختص بها عن الذكر ونحوه حتى لو اراد الانسان ان يمر على حديث
لنفسه في كتابه او نحوه من غير نشر بين الناس لم يكره له
ان يمر عليه وهو مضطجع او قايم او ماش لان ذلك ليس من
توقير العلم ولو اراد ان يقرأ لنفسه وحده لم يكره له ان يقرأ وهو
قايم او ماش او مضطجع لان ذلك مجرد قراءة وذكر لا تعليم والحاصل
ان الاداب المطلوبة عند تعليم الناس اكثر من العلم ونشره
لهم لا يتعين طلبها على الانسان اذا كان وحده فللقاري وحده
حكم غير المقري لغيره وللناظر في الحديث وحده حكم الراوي له
عن غيره والذاكر كحكم المنفرد لاحكم المعلم فلهذا لم تكره الذكر
في حال من الاحوال وكره السؤال عن الحديث في حال القيام واما

كونه

ولو اراد ان يقرأ احد الناس كره له ذلك وهو مضطجع او قايم او ماش

كونه اذا سمع المؤذن لا يتوجه من مكانه لمخالفة الشيطان
فهذا صحيح وقد ورد النهي عنه لكنه خاص بالمسجد روى
مسلم وابو داود والترمذي عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة
في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن فقال ابو هريرة اما
هذا فقد عصى ابا القاسم ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنا في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى
يصلي واخرج ابن ماجة عن عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في
المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق
والله اعلم وقد لخصه الحقير محمد بن المرحوم الشيخ محمد بن المرحوم الفتح
عبد الحليم سهلهل الفيومي المالكي في سابع عشرين جماد الآخر
من شهور سنة ثلاثة واربعين ومايه والف الهجرية

غفر الله لهم اجمعين

امين امين

لمن